

قاف - البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٨، فارغاس ضد بيرو
(الآراء المعتمدة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: أنطونينو فارغاس ماس (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: بيرو

تاريخ تقديم البلاغ: ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: محاكمة وإدانة شخص تطبقا لتشريع مكافحة الإرهاب

المسائل الإجرائية: عدم تعاون الدولة الطرف في دراسة البلاغ

المسائل الموضوعية: انتهاك حق الشخص في الحرية والأمان على نفسه وضمائمات المحاكمة حسب الأصول

مواد العهد: ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٨، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنيابة عن السيد أنطونينو فارغاس ماس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برفولاتشاندر ناتوارلال باغواقي، السيد ألفريدو كاستييرو هويوس، السيدة كريستين شانيه، السيد موريس غليليه - أهانزانو، السيد إدوين جونسون، السيد فالتر كالين، السيد أحمد توفيق خليل، السيد مايكل أوفلاهرتي، السيدة إليزابيث بالم، السيد رافائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد إيفان شيرير والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ، المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، هو السيد أنطونينو فارغاس ماس، وهو مواطن من بيرو مسجون حالياً في سجن "ميغيل كاسترو كاسترو" في ليما. ويدعي أنه ضحية انتهاك بيرو للمادة ٧، والفقرة ١ من المادة ٩ والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محام.

٢-١ وقد بدأ سريان البروتوكول الاختياري في بيرو في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨١.

بيان الوقائع

١-٢ كان صاحب البلاغ مدير أكاديمية "سيزار فاييخو" للإعداد للدراسات الجامعية وأستاذ رياضيات. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، اعتقله في منزله بليما رجال شرطة ينتمون إلى الإدارة الوطنية لمكافحة الإرهاب دون أن يكون لديهم أمر قضائي بذلك. واقتيد إلى مرافق وحدة الشرطة هذه وتم تعذيبه. وتعرض، بصفة خاصة، كغيره من المحتجزين، لصدمات التيار الكهربائي، وتم تعليقه بربط ذراعيه خلف ظهره. كما اقتيد إلى شاطئ البحر حيث عانى معاناة شديدة من محاولات إغراقه.

٢-٢ ويستفاد من حكم المحكمة العليا الصادر في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ أن الاعتقال قد تم في إطار عملية استهدفت تفكيك الجهاز المركزي للأنشطة اللوجستية أو الاقتصادية للجماعية الإرهابية المعروفة باسم "الدرب الساطع". وقد راقبت الشرطة مواقع الأكاديمية التي يديرها صاحب البلاغ لاعتقادها أن الجهاز المركزي للأنشطة اللوجستية على صلة بالأكاديمية التي تستخدم كمركز لتجنيد أفراد في صفوف "الدرب الساطع". وفي إطار هذه العملية، وضعت الشرطة يدها، في عدة مواقع، على وثائق ذات طابع تخريبي وعلى متفجرات، واعتقلت عدة أشخاص، من بينهم صاحب البلاغ، لاعتقادها أنهم يتعاونون مع الجهاز المركزي للأنشطة اللوجستية من خلال المهام والوظائف المختلفة التي يضطلعون بها. وفيما يتعلق بصاحب البلاغ نفسه، فقد اشتبه في أنه يمول الأنشطة الإرهابية. وقد وضعت الشرطة يدها أيضاً في مقر "الدرب الساطع" على آلة كاتبة دمغت على مدرجتها مسبوكة الأكاديمية. وينفي صاحب البلاغ جميع هذه الاتهامات.

٣-٢ وقد أدين صاحب البلاغ بارتكاب "جريمة مخلة بالسلم العام، وجريمة إرهابية، وجريمة مخلة بأمن الدولة" وحكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ عاماً من جانب الدائرة الخاصة لمكافحة الإرهاب التابعة للمحكمة العليا في ليما (المشكلة من قضاة ملثمين) التي أصدرت حكمها في قضية جماعية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. ويدعي صاحب البلاغ أن الحكم لم يورد كل فعل من الأفعال المكونة للجريمة إذ إنه اقتصر على تقديم بيانات غامضة وغير دقيقة، وأن محضر الشرطة كان الدليل الوحيد الذي استندت إليه النيابة العامة وصدر الحكم على أساسه.

٤-٢ وقدم صاحب البلاغ طعناً عن طريق النقض أمام الدائرة الجنائية الخاصة التابعة للمحكمة العليا في الجمهورية، والمشكلة من قضاة ملثمين، وأكدت هذه الدائرة الحكم موضع الاستئناف في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

٢-٥ وقد رفضت محكمة العدل العليا في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ التماس إعادة النظر في الحكم الصادر. ويدعي صاحب البلاغ أن المحكمة لم توضح أسباب الرفض.

٢-٦ وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، قدم صاحب البلاغ مع غيره من المتهمين التماساً للمثول أمام القضاء إلى دائرة القانون العام التابعة لمحكمة العدل العليا في ليمبا. وحاجوا بأن الأصول القانونية المكرسة في الدستور وقانون الإجراءات الجنائية لم تراعى، لا سيما الحق في افتراض البراءة والحق في عدم محاكمتهم من جانب هيئات قضائية استثنائية ولا من جانب لجان خاصة. وحاجوا أيضاً بعدم مراعاة شهادات النفي. وبالإضافة إلى ذلك، اقتصر الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ على إيراد الحثيات التي تمثل في الواقع تفسير الشرطة في تحليل وتقييم الوقائع المسجلة في المحضر، ولم يشر إلى القانون الواجب التطبيق. ورفض الطعن في ١ آذار/مارس ١٩٩٩. واستأنف صاحب البلاغ الحكم أمام محكمة الضمانات الدستورية التي أكدت الحكم في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٢-٧ وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، التمس صاحب البلاغ العفو من لجنة العفو وحق العفو وتخفيف العقوبة في قضايا الإرهاب وخيانة أمن الدولة. وكانت النتيجة سلبية. وفي أيار/مايو ٢٠٠٥، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأنه شرع، بعد بدء نفاذ التشريع الجديد الذي ألغى المحاكمات التي جرت على يد قضاة ملتزمين، في إقامة دعوى جديدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ ولم تنته إجراءات هذه الدعوى بعد.

٢-٨ ويؤكد صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف التي يتيحها له القضاء المحلي وأن قضيته لم تكن موضع دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه تعرض للتعذيب البدني والنفسي أثناء احتجازه في الدائرة الوطنية لمكافحة الإرهاب. ومع أنه لا يشير صراحة إلى أي حكم من أحكام العهد، فإن هذه الادعاءات تدرج في إطار المادة ٧ منه.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد قد انتهكت لأنه اعتقل بدون أمر قضائي ولم يُضبط متلبساً بالجريمة.

٣-٣ ويشكو صاحب البلاغ أيضاً من نظام السجن الذي خضع له والذي لم يسمح له بالخروج إلى فناء السجن إلا ثلاث ساعات في اليوم حيث كان يقضي بقية اليوم في زنزانة مظلمة ورطبة ولم يتح له الحصول على كتب ولا على وسائل. ومع أنه لم يشر صراحة إلى أي حكم من أحكام العهد، فإن هذه الادعاءات تدرج ضمن أحكام المادة ١٠ منه.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت لأن محاكمته قد جرت أمام قضاة ملتزمين ولأن الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ قد استند إلى تأكيدات عامة وغير دقيقة، لم يبين ما ينطبق منها عليه شخصياً لتحديد مدى مسؤوليته المباشرة أو غير المباشرة في التهم الموجهة إليه.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أن الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت، وهي الفقرة المتعلقة بالحق في افتراض البراءة، لأن المحكمة المشكلة من قضاة ملثمين قد اعتبرت أن إنكار مشاركته في الأفعال المتهم بما يمثل قرينة لمسؤولية إجرامية، وهو ما حرمة تماماً من إمكانية الدفاع عن نفسه.

٣-٦ ويدعي صاحب البلاغ أنه خضع لمحاكمة لم تتوفر له فيها إمكانية ممارسة الحق في نقض الأدلة، وانتهكت فيها حقوق الدفاع، واشتملت على تهديد للمحامين بمحاكمتهم. ومع أن صاحب البلاغ لا يشير صراحة إلى أي حكم من أحكام العهد، فإن هذه الادعاءات تندرج في إطار الفقرة ٣ من المادة ١٤.

عدم تعاون الدولة الطرف

٤- في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية في غضون ستة أشهر. وبما أن الدولة الطرف لم تستجب لهذا الطلب، فقد أرسلت إليها رسالتان للتذكير في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وتفيد اللجنة بأنها لم تتلق هذه الملاحظات. وهي تعرب عن أسفها لعدم تعاون الدولة الطرف، وتشير إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنص على أن تنظر الدولة الطرف، بحسن نية، في الاتهامات الموجهة إليها، وبأن توافي اللجنة بجميع المعلومات التي لديها. وبما أن الدولة الطرف لم تتعاون مع اللجنة بشأن المسائل القائمة، فإنه ينبغي إيلاء تأكيدات صاحب البلاغ الأهمية الواجبة بقدر ما تكون مثبتة بالأدلة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٥-١ قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وتمشياً مع الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحققت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست موضع دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٥-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أنه تم اعتقال صاحب البلاغ عام ١٩٩٢ وجرت محاكمته وإدانتته بعد ذلك وفقاً للتشريع الذي كان سارياً وقتذاك في بيرو. وقد استنفد صاحب البلاغ جميع سبل الانتصاف التي كانت متاحة له بموجب القانون قبل أن يرسل بلاغه إلى اللجنة. وبما أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات بشأن هذه النقطة، فإن اللجنة تعتبر أن صاحب البلاغ قد استوفى الشرط المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بصدد ادعاءاته بانتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ والفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١٤ من العهد. ولا يشير صاحب البلاغ صراحة إلى أنه رفع دعوى استئناف بصدد ادعاءاته بانتهاك المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن هذه الادعاءات تتماشى مع الممارسة التي كانت شائعة، على حد علمها، إزاء المحتجزين المشتبه في صلتهم بجماعة "الدرب الساطع"، والتي لم يكن يوجد

بشأنها أي سبيل انتصاف فعال. ومع مراعاة ذلك، ونظراً إلى عدم ورود أي رد من الدولة الطرف، تعتبر اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ مقبول.

٥-٤ وتعلن اللجنة أن البلاغ مقبول فيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٧، والفقرة ١ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ١٤ من العهد، وتشترع من ثم في دراسة الأسس الموضوعية للبلاغ في ضوء المعلومات المقدمة من صاحب البلاغ، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٦-١ يؤكد صاحب البلاغ أنه اقتيد فور اعتقاله إلى الإدارة الوطنية لمكافحة الإرهاب حيث تم تعذيبه، وهو يصف نوع التعذيب الذي تعرض له. وبما أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات تنفي فيها هذه التأكيدات، ترى اللجنة أنه ينبغي تقدير الادعاءات المذكورة حق قدرها، واعتبار أن الأحداث قد تمت بالشكل الذي وصفها به صاحب البلاغ. وعليه، تعتبر اللجنة أن المادة ٧ من العهد قد انتهكت.

٦-٢ وفيما يتعلق بادعاءات انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ لأن صاحب البلاغ قد اعتقل بدون أمر قضائي وبدون أن يكون متلبساً بالجريمة، ترى اللجنة أنه، نظراً لكون الدولة الطرف لم تعترض على هذه الادعاءات، فينبغي تقدير الادعاءات المذكورة حق قدرها، واعتبار أن الأحداث قد تمت بالشكل الذي وصفها به صاحب البلاغ. وعليه، تعتبر اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد قد انتهكت.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بقسوة نظام الحرمان من الحرية الذي طبق عليه، ترى اللجنة كذلك أنه، نظراً لكون الدولة الطرف لم تعترض على هذه الادعاءات، فينبغي تقدير الادعاءات المذكورة حق قدرها، واعتبار أن الأحداث قد تمت بالشكل الذي وصفها به صاحب البلاغ. وعليه، تعتبر اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد قد انتهكت.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاءات انتهاك المادة ١٤ من العهد، تحيط اللجنة علماً بما أفاد به صاحب البلاغ من أن المحاكمة قد جرت من جانب محكمة مشككة من قضاة ملثمين، وأنه لم تتح له إمكانية استجواب الشهود وأن محاميه قد تلقى تهديدات. وفي ظل هذه الظروف، تشير اللجنة إلى أحكامها القضائية السابقة في قضايا مماثلة وتعتبر أن المادة ١٤ من العهد قد انتهكت، وهي المادة التي تنص على حق الشخص في أن يحاكم محاكمة تراعى فيها الضمانات القانونية الواجبة.

٧- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تشكل انتهاكات للمادة ٧، والفقرة ١ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادة ١٤ من العهد.

٨- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك التعويض. ونظراً إلى طول الفترة التي قضاها صاحب البلاغ في السجن، ينبغي للدولة

الطرف النظر جدياً في إمكانية وضع حد لحرمانه من الحرية، في انتظار نتائج الدعوى الجديدة القائمة حالياً. ويجب أن تجري هذه الدعوى وفقاً لجميع الضمانات المنصوص عليها في العهد.

٩- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك لأحكام العهد أم لا، كما أنها تكون قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تضمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للتنفيذ في حال وقوع انتهاك، تعرب عن رغبتها في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آرائها هذه موضع التنفيذ. كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى نشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً أن النص الأسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]